

(المادة السادسة)

يعين مساعدا للنيابة الإدارية كل من السيدين :
عبد الراضى محمد عبد اللطيف .
صلاح عبد الوهاب محمد بن خاف الله .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى السيد وزير العدل تنفيذه .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٧ مايو سنة ١٩٨٠)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛
وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يندب السيد / محمد صبحى سيد أحمد مصطفى المستشار بمحكمة استئناف القاهرة للعمل
بمكتب شئون أمن الدولة لمدة تنتهى فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ بالإضافة الى عمله

(المادة الثانية)

يندب السيد / محمد حسين محمد أبو يوسف رئيس المحكمة من الفئة (ب) بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية للعمل بمكتب شؤون أمن الدولة لمدة تنتهي في ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ .
طول الوقت .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٧ مايو سنة ١٩٨٠)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها على المواطن / نجم الدين حسن عوض ، من المحكمة العسكرية بسلاح الحدود بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩٦٧ فى القضية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ جنائيات رأس غارب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٧ مايو سنة ١٩٨٠)
أنور السادات